

اتفاقية رقم (٢٠١٢)

اتفاقية تعاون (الإشراف) بين

وزارة الأشغال العامة والاسكان

والجمعية العلمية الملكية

الخاص بالإشراف على

عطاء توريد وتركيب وتشغيل وتعليم خمس أنظمة إنارة عاملة بواسطة الخلايا الشمسية لساحات خمس مدارس  
يموجب المنحة المقسمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID

الفريق الأول: وزارة الأشغال العامة والاسكان

ويمثلها معايي وزير الأشغال العامة

والاسكان أو من يفوضه

وعنوانها : ص ب : (١٢٢)

عمان ١١١١٨ -الأردن

الفريق الثاني : الجمعية العلمية الملكية

سمو رئيس الجمعية العلمية الملكية

وعنوانها ص ب (١٤٣٨)

الجبيهة ١١٩٤١ -الأردن

المادة الأولى : تعريف

لغایات هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية ملقياتها من المعانی المحددة لها أدناه، إلا إذا دلت القرینة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

الاتفاقية : الاتفاقية رقم (٢٠١٢) للتعاون بين وزارة الأشغال العامة والاسكان والجمعية العلمية الملكية.

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والاسكان.

الإشراف : الجمعية العلمية الملكية (الفريق الثاني).

المقاول : المقاول المختار عليه العطاء

٢٠١٢

المشروع منحة من الشعب الأمريكي ممثلاً بالـ وكالة الأمريكية للتعاون الدولي

حيث يهدف المشروع إلى إثارة ساحات ملاعب كرة ملائمة لخمسة مدارس باستخدام الطاقة الشمسية حيث يشتمل العمل على تزويد كل مدرسة باربعة أعمدة إثارة ارتفاع كل منها ١٠ متر، كل عمود إثارة مزود بكشافي إثارة (ميتمالايد) بقدرة كهربائية لكل كشاف تساوي ٢٥٠ واط، وعلى أن يحقق النظام معدل استثارة ١٠٠ لكنس كحد أدنى على السطح الافتراضي الذي يرتفع ٢٠ سم عن سطح أرض الملعب المستطيلية بابعاد تقريبية (١٧ م × ٣٠ م) والمدارس هي:

١. مدرسة أسماء بنت أبي بكر / البتراء.
  ٢. مدرسة الثورة العربية الكبرى للذكور / معان.
  ٣. مدرسة المعمورة الثانوية للبنات/ عمان الثالثة.
  ٤. مدرسة السلط الثانوية للبنين/السلط.
  ٥. مدرسة زينب بنت الرسول في نواه الـ منا

وبما أن لدى الفريق الثنائي خيرة في الاشراف على مثل هذه الاعمال وانطلاقاً من رغبة الفريق الاول الاستفادة من هذه الخبرات فقد اتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما على النحو المبين في بند هذه الاتفاقية .

**المادة الثالثة : الشروط الخاصة مهام الفريق الثاني :-**

- ١- يجب على الاشراف متابعة واستلام كافة اعمال العطاء وذلك منفذة وفق للكودات والمواصفات المعتمدة والموافق عليها والصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان.
  - ٢- يجب على الاشراف التأكيد من تطبيق وتغذية كافة البنود الواردة في وثائق العطاء والاحتفاظ بجميع وثائق الاستلام والمواصفات (request) لعناصر المشروع التي تم تنفيذها حيث ان USAID لها الحق بالرجوع الى جميع الوثائق والتقارير لتنفيذ المشروع وضمن مدة ثلاثة سنوات من انتهاء الاعمال.
  - ٣- يجب على الاشراف ان يقم خلال ٣٠ يوماً من توقيع هذه الاتفاقية خطوة العمل لمراقبة وتقيم الاعمال واعداد التقارير للالتزام للمشروع (بالانجليزية).
  - ٤- يتم الدفع المالي بعد موافقة ال USAID على الاعمال وعلى الاشراف التأكيد من عدم تغيير اي مواصفات لعناصر المشروع وفي حال التغيير يجب ان يتم الانفاق على اي منها مسبقاً.
  - ٥- عدم الدفع (عنيي، مالي ، او غيره) لأي موظف حكومي.
  - ٦- على الاشراف عدم استخدام خدمات موظفي القطاع العام في الاشراف على المشروع .
  - ٧- سيقوم مندوب ال USAID بزيارات ميدانية خلال التنفيذ للإطلاع على سير العمل.
  - ٨- على الاشراف الاهتمام واللتقيق على الاعمال بحيث لا يكون هناك اية تأثيرات بيئية ضارة ومحض ملحق رقم ٥ من الاتفاقية بين الوزارة وال USAID .
  - ٩- على المشرف مراقبة المقاولين المتقدمين للعطاء في زيارة جميع المواقع قبل تقديم تسعير العروض بالتنسيق مع اللجنة المكلفة بمتابعة المشروع.
  - ١٠- على المشرف التأكيد من كامل بنود المواد والمكونات المستخدمة ولسمها التجاري والشركة الصناعية و آية أعمال صيانة أخرى بالسلسل والأدوات والآلات المستخدمة لكافة مراحل العمل وتحليل سعر مفصل لكل بند من بنود العطاء شاملة المواد واللوازم والإيدي العاملة والمصاريف الإدارية وغير المباشرة.
  - ١١- على المشرف مراقبة المقلول واللجنة المحال عليه العطاء بالاشتراك مع مندوب المالك لموقع المدارس الخمس المطلوب إثارة مساحتها مع اللجنة، وذلك قبل المباشرة بأعمال التركيب تحديد أماكن تركيب مكثف الأنظمة

- ٢٨ على المشرف التأكيد من ان المقاول فام بتزويد الموقع خلال العمل وحتى لفام المشروع بلوحات تعرفيه للمشروع تتضمن:
- أن المشروع منحة من الشعب الأمريكي مثلاً بالوكالة الأمريكية للتعاون الدولي (USAID).
  - صاحب العمل ،المالك،اسم المقاول،مدة العمل.
  - المشرف الجمعية العلمية الملكية
  - وضع ملصق خاص لكل عامود يتضمن أن المشروع منحة من الشعب الأمريكي منتشرة بـ USAID.
- ٢٩ للوزارة الحق بالغاء مدرسة او أكثر دون ابداء اي مبررات .
- ٣٠ للوزارة الحق بتغيير اي مدرسة بمدرسة اخرى ودون ان يترتب على ذلك اي كلف اضافية.
- ٣١ تسليم المخططات الكهربائية والانشائية للمشروع (Hard and soft copies) عدد اثنان بعد الانتهاء من المشروع وتنقيتها من قبل المشرف.
- ٣٢ تسليم جميع كاتلوجات الاجهزه والمعدات المتعلقة بالمشروع (Hard and soft copies) عدد اثنان لمدير المدرسة ووزارة التربية والتعليم بعد الانتهاء من المشروع.
- ٣٣ على المشرف متابعة المقاول لتسليم قطع الغيار المشار اليها في جدول الكميات وبعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية وتسليمها للملك وحسب الاصول اللوائحية.
- ٣٤ السعر المتفق عليه يشمل المواصلات والاقامات والمبلومات لموظفي الجمعية.
- ٣٥ على المشرف والمقاول التنسيق بخصوص ضمان سلامه المشروع لحين الانتهاء من تسليمه بدون نواقص.
- ٣٦ يجب على الاشراف التأكيد من ان يتم شراء السلع والخدمات فقط من البلدان الواقعه ضمن الرمز الجغرافي ٩٣٧ (Geographic Code ٩٣٧) والتي تشمل الولايات المتحدة، الاردن، والبلدان النامية (Developing Countries) بغض النظر عن بلد المنشأ لاتك السلع والخدمات (باستثناء المصادر المحظورة) إذا كانت السلع والخدمات متوفرة في الاسواق المحليه لهذه البلدان ولم يتم إستيرادها خصيصاً لهذا المشروع. ولا يمكن شراء السلع والخدمات مباشرة من البلدان النامية المتقدمة (Advanced Developing Countries) والمصادر المحظورة (Prohibited Sources). يمكن الاطلاع على المصادر الواقعه ضمن الرمز الجغرافي ٩٣٧، والمصادر المحظورة و البلدان النامية والنامية المتقدمة على <http://www.usaid.gov/policy/ads/300/310.pdf>.

#### **: ملاحظات عامة على المشرف متابعتها :**

١. على المقاول معالجة أي عائق تعرض حفريات مسار الكيل (حواجز معنوية أو خرسانية) مع إزالة المخلفات الزائدة من عملية الحفر وترحيلها إلى الأماكن المسماوح لقاء الأرضية فيها وتنظيف الشوارع والأرصفة من جميع الأتربة وبقايا الحفريات.
٢. على المقاول أن يراعي بأن يكون الطم فوق طبقة الطوب (٧ سم في خندق الكوابيل بواسطة EARTH REFILL) لما الطبقات النهائية للخندق فيجب أن تكون من نفس نوعية المادة التي تم الحفر بها.
٣. بالنسبة لأعمدة الإنارة المستخدمة فإنها يجب أن تحمل سرعة رياح لا تقل عن ٦٠ كم/ساعة.
٤. بالنسبة للكبات يجب أن تكون بطول مسمى بدون وصلات بين كل عامودين لو بين لوحة التوزيع والعامود الأول.
٥. المقاول هو المسؤول الوحيد عن جميع الأضرار التي تحدث من جراء الأعمال فيجب عليه توفير كافة وسائل الحماية ووضع وسائل الوقاية الازمة من حواجز ولوحات إرشادية.

**المادة الرابعة : مدة سريان المشروع**

تسرى الاتفاقية من تاريخ توقيعها وحتى التسليم النهائي للمشروع

- ١٢ - على المشرف متابعة المقاول في تقديم الدراسة الضوئية لكل ملعب قبل البدء بتنفيذ العمل وإثبات إن معدل الاستارة(Average Illuminance) لا يقل عن ١٠٠ لكن كحد أدنى على السطح الافتراضي الذي يرتفع ٢٠ سم عن سطح أرض الملعب المستطيلة (١٧ م \* ٣٠ م).
- ١٣ - يجب أن تكون الأسعار بالدينار الأردني .
- ١٤ - على المشرف ومنتوب للملك متابعة المقاول للتنسيق مع مدير المدرسة بالنسبة لغير والاعمال التي قد تشكل اعاقة للعملية التدريسية وإن لزم أن تكون خارج لوقات الدراسة .
- ١٥ - على المشرف الأخذ بعين الاعتبار أن العطاء معنى من رسوم الجمارك والضرائب وعلى المقاول أخذ ذلك بعين الاعتبار عند التسعير والتنسيق مع الجهات المسؤولة (USAID ) بهذا الخصوص وحسب الوثائق المرفقة.
- ١٦ - دراسة المواصفات والكتالوجات والعينات العنيوي استعمالها لاعطاء الموافقة الخطية عليها قبل بدء التركيب بما لا يقل عن أسبوعين وإذا رفضت العينات لا يعد مدير الاتلاخير.
- ١٧ - وتعتبر العينات تالفة إذا استخدمت للفحص، أما إذا لم تستخدم فيتم إعادتها عند نهاية التفتيذ ويتحمل المقاول تكاليف الفحص إذا تطلب الأمر ذلك ، كما يتم الفحص لدى الجمعية الطبيعية الملكية والمركز الوطني للبحث والتطوير/برنامج بحوث الطاقة، وعلى المقاول تأمين العينات المطلوبة.
- ١٨ - تكون جميع المواد الكهربائية المستعملة مطابقة للمواصفات المطحية والمواد ذات العلاقة (SPECIFICATION FOR HIGHWAY AND BRIDGE CONSTRUCTION)(المجلد الرابع-الجزء السادس طبعة سنة 2008 أو المواصفات البريطانية (BS) عند عدم وجود المواصفات المطحية، أو (DIN) إن كانت المانيا بلد المنشأ.
- ١٩ - متابعة والتراكم المقاول تطبيق شروط ومواصفات وتعليمات شركة الكهرباء المعنية والدفاع المدني وأي جهات أخرى يمكن أن يكون لها علاقة بموقع العمل وإن اختلفت عن شروط العطاء وعلى المشرف متابعته بالموضوع .
- ٢٠ - تعتبر المواصفات والمخططات وجدول الكميات ووصف المشروع جزءا من العطاء ومكملا لبعضها البعض.
- ٢١ - متابعة والتراكم المقاول للتنسيق المسبق مع مدراء المدارس بحيث يكون العمل في الأوقات التي لا تعيق العملية التعليمية، وإن يكون لديه الكفاءة والاستعداد للعمل في أي وقت وخاصة أيام العطل وعلى المشرف متابعته بذلك .
- ٢٢ - على المشرف قبل البدء بالاشراف على تنفيذ الاعمال للكهربائية اقرار المخططات التنفيذية (WORKSHOP DRAWINGS AS BUILT DRAWINGS) .
- ٢٣ - على المشرف متابعة المقاول في إجراء كافة الفحوصات والتجارب التي تطلب منه أثناء سير العمل أو بعد الانتهاء منها وعلى المقاول إزالة الأعمال التي لم تنجح وإعادة عملها والأضرار الناتجة عنها .
- ٢٤ - الاستلام للمشروع سيكون استلاما كليا وليس جزئيا(Full Package) لكافة المدارس من قبل لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية .
- ٢٥ - على المشرف الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد دفعه مقدمة (ولائحة تحضيرات).
- ٢٦ - سيتم الدفع مرة واحدة وذلك بعد الاستلام الاولى بدون نواقص وحسب الاصول المتبعة لكل من المقاول والمشرف.
- ٢٧ - مدة الصيانة سنتين من تاريخ الاستلام الاولى.

م.م.م  
٢٠١٥

٢٠١٥ / ٢٠١٥

#### المادة الخامسة : الكلفة المالية للإشراف

اتفق الطرفان ان يدفع الطرف الاول للطرف الثاني بدل اتعاب الاشراف (الكلي) (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة دينار / لكل مدربة واذا ثبت ان هناك تقصير من طرف المشرف بعد قرار التحكيم المشار اليه في المادة السابقة من هذه الاتفاقية لا يتم دفع اي مبلغ عن الاعتبار ويحق لصاحب العمل انهاء العقد ولا يحق للمشرف المطالبة بالتكليف .

#### المادة السادسة : تعديل الاتفاقية.

لا يحق لأي من الفريقين ، منفردا اجراء اي تعديل او تغيير على تفاصيل هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها ، إلا باتفاق الفريقين خطيا ويعتبر التعديل جزءا من الاتفاقية الأصلية .

#### المادة السابعة :

في حال حدوث أي خلاف حول تطبيق هذه الاتفاقية او اي امر ينشأ عنها ، فعندها يحق لأي من الفريقين اللجوء الى المحكمة الا اذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف بالسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول .

#### المادة الثامنة : لغة الاتفاقية ونتائجها

تصاغ الاتفاقية باللغة العربية التي تعتبر سلطة فيما يتعلق بها، وتكون كتابة الشروط بهذه اللغة، وتكون التقارير الفنية الصادرة والاستعلامات والراسلات باللغتين العربية والإنجليزية .

#### المادة التاسعة : نوع الاشراف :

الاشراف اشرافا كلياً وعلى الفريق الثاني تأمين الكادر التالي:

- ١- مدير المشروع مهندس كهرباء (للمشروع ككل) وبخبره لا تقل عن ٧ سنوات على ان تكون لديه خبرة بمشاريع في مجال الطاقة الشمسية .
- ٢- مراقب كهرباء للعطاء وبخبره لا تقل عن ٥ سنوات .
- ٣- مراقب مدنى للعطاء وبخبره لا تقل عن ٥ سنوات .

#### المادة العاشرة

حررت هذه الاتفاقية من (١٠) عشرة مواد بما فيها هذه المادة موزعة على (٥) خمسة صفحات .

جرى توقيع هذه الاتفاقية على نسختين اصلتين من قبل الفريقين يوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... لسنة ٢٠١٢ ميلادية .

الفريق الثاني

سمو رئيس الجمعية العلمية الملكية

الفريق الاول

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس يحيى الكسباني